التقريب غير تام بعد هذا الجواب لان مفهوم قبل الفراغ
ووقت الحمد يصدق على ان الجزء الاخير من الحمد والملاحظة
المذكورة في ذلك الآن لا يستلزم الخطاب في الجزء الاول
والمقصود ذلك فتوهم فاسد لان المقصود توجيه
اختيار الخطاب سواء في الجزء الاول او في الجزء الثاني ولذا لم يأخذ
الرضي قيدا ولا في جانب المدعى حيث قال جعل الله تعالى مخاطبا
كيف ولو اخذه لم يكن لقوله واستبان منه لخ وجه اصلا
نعم يتوجه على المحشي بحث من وجوه اما اولا فلان التقريب
تام على تقدير التسليم المذكور بالجوابين اللذين سيذكرهما في رفع
ما يورد على الاستبانة الآتية بناء على ان لياقة
المشاهدة قبل الشروع لما اقتضت تقديم قوله لك على
مفهوم الحمد الصادق على افراده في اثناء الحمد فقد اقتضت
الخطاب في اثناء الحمد ايضا لان المقتضي للخاص الذي
هو الخطاب المقدم في اثناء الحمد يقتضي العام الذي هو
الخطاب في اثناء الحمد واما ثانيا فلانه سيدفع
ما اورده على الاستبانة الآتية على كل التقديرين
اي على تقدير كون قوله اولا بمعنى قبل الشروع وعلى
تقدير كونه بمعنى قبل الفراغ وهاهنا حصر ما ذيهة الحديث
في الثاني فان وجد اللياقة فيما قبل الشروع كما توجد
وقت الحمد فلا بد ههنا من الجواب على كلا التقديرين ايضا
والا فلا يصح الجوابان الاتيان مما اورده على الاستبانة على
التقدير الاول فلا بد من توجيه ملاءمة الحديث واثبات اللياقة
فيما قبل الشروع ايضا كما ذكره واما ثالثا فلان مراد الشارح
المحقق من ايراد القيدين ان الملاحظة على وجه المشاهدة مما
لا يحصل في آن بل يحتاج الى امتداد زمان في تفريغ البال
عن المشاغل الشاغلة عن ملاحظة المعبود فلو كان
الشروع في الملاحظة مع الشروع في الحمد لم يقع الجزء
الاول

الاول من الحمد على المشاهدة وهو غير لائق لان كل جزء
من الحمد وان لم يكن حمدا لكنه عبادة ولذا يزداد الثواب
بازدياد الاجزاء وكل عبادة يليق فيها المشاهدة
تقتضي لحديث فلا يكون الحمد على الوجه اللائق الا بتقديم
الشروع في الملاحظة على الشروع في الحمد بزمان يكمل
فيه الملاحظة وتبلغ الى مرتبة المشاهدة فالتراخي الزماني
بين الشروعين لا بين الفراغ عن تحصل المشاهدة والشروع
في الحمد ومن ههنا عرفت ان لياقة الشروع في المشاهدة
قبل الشروع في الحمد انما كانت لاجل لياقتها وقت الحمد وان
لياقتها وقت الحمد والعبادة ثابتة بعبارة الحديث ولياقتها
قبل الشروع ثابتة بدلالته لما عرفت ان تحصيل المشاهدة
مما لا يمكن في آن وان كل جزء من الحمد عبادة اذ العبادة
كالقرب مشترك بين الكل والجزء اشتراكا معنويا وان لم
يكن الحمد والصلاة وامثالهما مشتركة بينهما قوله لكان
اخصر واظهر اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
الظاهر حينئذ معنى العرفية العامة القائلة بان الحامد
ما دام حامدا يليق له تلك الملاحظة واستيعاب المشاهدة
بجميع اوقات الحمد هو الملايم للحديث وهو المستفاد
من معنى العرفية واذا ذكر القيدان لا يفهم منه هذا المعنى
الملايم الا بتمحلات قوله لكن لا ينتظم حينئذ اي حين
ترك القيدين بخلاف ما اذا ذكرا سواء حمل قوله اولا على معنى
قبل الشروع او على معنى قبل الحمد الفراغ كما سيجيء وليس
مراده ان قوله اولا على تقديرات يحمل على معنى قبل الفراغ
لا ينتظم الاستبانة لتكون امرا راعلى الجواب المذكور لانه
خلاف الواقع كما سيظهر ولانه يشعر بالانتظام على
تقدير ان يحمل على معنى قبل الشروع ولانه سيورد مثله على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)